النبي عليه السلام ما كانوا على من المضاربة بالنقود الرائجة والفلوس ليست في معناها لانها كالعروض
لكونها سلعة حقيقة لكن نفقت رواجها بامر عارضي وهو اصطلاح اهل هذه البلاد اوامر
عظيمهم وقد تكون ساعة فساعة بزواله وقال محمد رحمه الله تجوز لانها رائجة في الحال فتكون
في معنى النقود الرائجة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان مضارب بالنصف في الالف ودد
اصاب مثل الاصل بجاونقد اعطاه رب المال الفا اخرى بالثلث في القوتين فيه اجرى
فشاب نصف هذه بما سلف فضاع الف من الربح التلف واخمس من هذا الى السباق
وقيل قول الشيخ قول الثاني قال ابو يوسف رحمه الله اذا دفع رجل الف درهم الى رجل مضاربة
بالنصف على ان يعمل فيه برايه فعمل فربح الفا ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ليعمل فيه برايه فخلط
نصف هذه الالف بما كان دفعه اليه مضاربة بالنصف وربح فيه الفا هلك بعد الخلط من ذلك الف درهم
كان الهلاك كله من الربح وصار كانه لم يربح والالفان الباقيان في يده راس المال لان الالفين كانا ماله
وبالدفع اليه مضاربة لم يخرجا عن كونهما ماله والالف الربح نماء ماله فكان تبعا لماله وكان الف
وخمسمائة من المخلوط اصلا والالف تبعا فاذا ورد الهلاك كان صرفه الى الربح وهو التبع اولى
كصرف الهلاك الى ما دون النصاب في اموال الزكوة وقال محمد رحمه الله اربعة اخماس الى الخمس
الهالك يصرف الى الربح لانه تبع الاول اما خمسه فيصرف الى نصف الالف
الثاني لان الربح الحاصل من الالف الاول لا يكون تبعا لنصف الالف الثاني فاذا هلك من الالفين وخمسمائة الف
كان الهلاك شائعا في الكل فكان الهلاك من كل خمسمائة مائتان ما كان حصة الالف الاول والربح
الحاصل منه وهو ثمانمائة صرف الى الربح لانه تبعه فكان صرف الهلاك اليه اولى من صرفه الى الاصل
وما حصة نصف الالف الثاني وهو مائتان بقي مصروفا الى نصف الالف الثاني لانه ليس له تبع فيصرف
اليه لان الربح الحاصل من الالف الاول تبع الالف الاول دون نصف الالف الثاني فلا يصرف اليه
ما خص نصف الالف الثاني فبقي فيه وهو مائتان والاجر المشروط كان واجبا في جعل اجيره مضاربا
قال ابو يوسف رحمه الله اذا استاجر رجل رجلا حولا باجرة معلومة ليشتري له فيه البز ويبيع
ثم دفع اليه الفا في هذا الحول مضاربة بالنصف فعمل فيه وربح فالالف والربح لرب المال وللعامل
الاجر المسمى في عقد الاجارة لانه ملك بعقد الاجارة منافعه في هذا الحول فاشتراط بعض
الربح لا يكون بدل ماله بمقابلة شيء مملوك له فكان باطلا كما لو دفع الفا الى عبده مضاربة ولا دين
على العبد فانه لا يصح لان منافعه مملوكة له فكذا هنا ولا تفسخ الاجارة في ضمن المضاربة لان

الاجارة

الاجارة اقوى من المضاربة لانها لا تفسخ بدون العذر واما المضاربة فتفسخ بدون العذر وقال محمد
له نصف الربح لانهما شرطا ان يكون الواجب للعامل بمقابلة عمله الاجر المسمى في عقد الاجارة ثم
تراضيا في عقد المضاربة ان يكون الواجب له في مقابلة عمله نصف الربح فكان الواجب له بعد المضاربة
نصف الربح لانهما تراضيا عليه كما كان الواجب له قبل المضاربة الاجر المسمى لانهما تراضيا عليه
ولا تبطل الاجارة كما لو لم يدفع المستاجر اليه المال مضاربة ولكن دفع بعد عقد الاجارة عبده
مالا مضاربة فعمل فيه فانه لا تبطل الاجارة ولكن سقوط الاجر عن المستاجر بقدر عمله للمضاربة
لانه استهلك المعقود عليه قبل التسليم بصرفه الى المضاربة لغيره اما هنا فلم يستهلك لانه لم يصرف
الى العمل لغيره فيجب له بعمله ما تراضيا عليه في الاخرة لفسخ ما تقدم واجر مثل فاسد المضاربة
ان جاوز المشروط في المحاسبة لم يجب الفضل وان لم يستفد نجاحا اجر نفر واجتهد
قال ابو يوسف رحمه الله اذا فسدت المضاربة فللمضارب اذا عمل اجر المثل ولا يزاد على ما
شرط له من الربح ولا اجر له اذا لم يحصل ربح لانه رضي به وانه وان كان مجهولا في الحال لكن بعرضية
ان يصير معلوما عند العمل وحصول الربح ثابتة له فيتقدر الواجب به لمكان التراضي عليه كما
يقدر في عامة الاجارات الفاسدة اجر المثل بالمقدار المنصف بعدم الزيادة على المشروط
بالتسمية وقال محمد رحمه الله يجب للعامل اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر تقديره بنصف الربح
لانه مجهول جهالة فاحشة وتبطل التسمية اصلا في حق المقدار فصار كانه قال استاجرتك
بمال تعمل لي فعمل ذلك العمل فانه يجب له اجر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع فكذا هنا كما للمزارعة
والبذر من هذا ومن ذا البقر والارض فالعقد صحيح معتبر قال ابو يوسف رحمه الله تجوز
اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البذر على العامل لانه يكون العامل مستاجرا للارض
ببعض الخارج ويكون البقر تبعا للارض فيجوز كما يجوز جعل البقر تبعا للعامل وقال محمد
لا يجوز لان منفعة البقر لا تجانس منفعة الارض فلم يصح ان يجعل لها تبعا فتبقى مقصودة
بنفسها فيكون هذا العقد مشتملا على استيجار البقر ببعض الخارج مقصودا وانه باطل لان
الشرع ورد على منافاة الدليل باستيجار الارض ببعض الخارج وباستيجار العامل ببعض
الخارج لا غير فاشتراط البقر على العامل اشتراط اجود العملين عليه فيكون البقر تبعا للجانبين
من منفعة العامل ومنفعة البقر بخلاف اشتراط البقر على صاحب الارض لان منفعة الارض
ليست من جنس منفعة البقر فلا يمكن ان يجعل البقر تبعا للارض وشرط ان يحصده المزارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)